وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤

فى شأن إضافة بند جديد إلى المرفق (٣)

بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم ٤٤ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المرفق (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصه الآتى :

م	اســم الســلعــة	شــروط الاســتيراد
١١	السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه : - أقفال الأبواب. - المصابيح الأمامية (الفوانيس). - لمبات المصابيح. - عدادات السرعة. - الإطارات الهوائية. - المكابح (الفرامل). - آلات التنبيه. - أجهزة تنقية العادم. - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا).	يشترط للإفراج عنها الآتى : (١) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. (٢) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها. ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على أساسها طوال مدة سريانهما. - تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية. - ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاة لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائى.

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٧/١٢

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور